تحويل الجنس

بين

الضرورة الفقهية والاضطراب النفسي

دكتورة

هدى حسن صديق عبد السلام

قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة المنيا

جمهورية مصر العربية

تحويل الجنس بين الضرورة الفقهية والاضطراب النفسي

هدى حسن صديق عبد السلام

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: dr.hudahasan@mu.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة الموجزة إلى بيان مبدأ الضرورة في عمليات تثبيت الجنس أو تعديل الجنس، وقد تناولت الدراسة الحديث في أمرين: الأمر الأول: هو التأصيل لمبدأ الضرورة من حيث كيفية اعتبارها وكيفية تقديرها في الأحكام الشرعية، والأمر الثاني: تناول تطبيق مبدأ الضرورة على عمليات تحويل أو تعديل الجنس، وهذا الأمر ينقسم قسمين، الأول: عمليات تحويل الجنس وتغييره الناتجة عن رغبة شخصية، والتي يقصد بها تغيير الخلقة الإنسانية، وتحويل الرجل إلى امرأة، والمرأة إلى رجل، والقسم الثاني: عمليات تثبيت الجنس، ويقصد بها تعديل عيب خلقي لا دخل للإنسان فيه، فالشكل الخارجي ذكر لكن الأعضاء الداخلية أنثى أو العكس.

وقد خلصت الدراسة إلى أن عمليات تحويل الجنس أو تغييره من أجل الرغبة الشخصية حرام شرعا، لأنه يدخل في باب تغيير خلق الله وهو منهي عنه، أما عمليات تثبيت الجنس فهو متضمن لمبدأ الضرورة خاصة وإذا كان هذا الأمر يتسبب في أضرار نفسية للمريض، فلا مانع من إجراء مثل هذا النوع من العمليات لتصحيح العيب الخلقي وإرجاعه إلى خلقته المعهودة، وإلى جنسه الحقيقي.

الكلمات المفتاحية: ضرورة، فقهية، طبية، جنس، نوع، تثبيت، تحويل، مرض نفسي، عيب.

Transforming gender between jurisprudential necessity and psychological disorder

Huda Hassan Seddik Abdul Salam
Department of Islamic law, faculty of Dar Al Uloom, Minia University , EL Minia, Egypt.
Email: dr.hudahasan@mu.edu.eg

Abstract:
This brief study aims to clarify the principle of necessity in sex fixing or sex modification processes, and the study has dealt with the conversation in two matters: The first thing: is the establishment of the principle of necessity in terms of how it is considered and how it is assessed in Sharia rulings, and the second thing: it deals with the application of the principle of necessity to transfer operations Or sex modification, and this matter is divided into two parts, the first: the processes of changing the sex and changing it resulting from a personal desire, which is intended to change the human creation, and the transformation of the man into a woman, and the woman into a man, and the second part: the operations of fixing the sex, and is intended to modify a congenital defect that is not income For a person in him, the external form is male, but the internal organs are female or vice versa.
The study concluded that sex reassignment or sex change operations for the sake of personal desire is forbidden according to Sharia, because it comes under the heading of changing the creation of God and it is forbidden to it. Performing this type of operation to correct the birth defect and return it to his usual creation, and to his true sex.

keywords: Necessity, Jurisprudence, Medical, Gender, Fixation, Conversion, Mental Illness, Defect.

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان، فهو فقه عام وخالد إلى يوم الدين، تتجمع فيه أحكام العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق، فقه يهتم بأمر الناس كافة، قال تعالى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}** سورة الأعراف من الآية (١٥٨)، وجاء في الحديث الصحيح: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة[١] ».

ومن المعروف أن أمر هذه الشريعة مبني على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى : **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**سورة الحج من الآية(٧٨)، ولقد تواترت الأدلة على أن هذه الشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ حتى تستقيم مصالح الدنيا والآخرة على نهج صحيح دون خلل، وهذه الضرورات الخمس تسمى أيضا بالكليات الخمس؛ لكونها جامعة لكل الأحكام والتكاليف الشرعية، وتسمى أيضا بمقاصد الشريعة لكون المحافظة عليها أمرا مقصودا من الشارع .

---

١) رواه البخاري في صحيحه ١ / ٩٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا حديث رقم (٤٣٨) ونص الحديث : ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة)) .

والعمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمولية هذه الشريعة، وتقرر صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال المتغيرة، وفيه تيسير للعباد ورعايةً لمصالحهم ودرأً لمفاسدهم، وهذا يعتبر من أهم أهداف الشريعة ومقاصدها، شريطة أن يكون مقيدا بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، فالعمل بالضرورة مشروع في حدود مقاصد الشرع ومراميه النبيلة .

وفي هذا البحث أردت توضيح أثر الضرورة في مسألة تحويل الجنس (تثبيت الجنس)؛ نظرا لما دار حول هذه المسألة من جدل ونقاش كثير، وحدث لغط والتباس عند كثير من الناس بشأن هذه المسألة، لذا أردت توضيح الرأي الفقهي فيها؛ حتى يُزال الالتباس واللغط، ويكون المسلم على علم ودراية بمبادئ دينه الحنيف السمح البعيد كل البعد عن التشدد والتطرف، والذي يراعي في كل أحكامه وتشريعاته مصالح العباد، ويراعي ظروف وأحوال كل فرد، ولا يكلفه أكثر مما يستطيع، قال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** سورة البقرة من الآية (٢٨٦)، وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وسبب اختياره وخطته.

التمهيد: مدخل لمصطلح الضرورة وما يتعلق به من ألفاظ.

المبحث الأول: التأصيل لمبدأ الضرورة، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام.
- المطلب الثاني: بعض القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها.
- المطلب الثالث: شروط وضوابط العمل بالضرورة.
- المطلب الرابع: في الضرورة الطبية.

المبحث الثاني: تطبيق نظرية الضرورة في مسألة تحويل الجنس، ويشمل مطلبين:

- المطلب الأول: شروط وضوابط العمليات الجراحية.
- المطلب الثاني: عملية تحويل الجنس (تثبيت الجنس).

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

تمهيد: مدخل لمصطلح الضرورة وما يتعلق بها من ألفاظ:

معنى الضرورة :

الضرورة لغة: من الاضطرار ، والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، والجمع ضرورات[1] .

وعند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[2] .

وقد ورد لفظ الضرورة والاضطرار في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة المائدة من الآية (٣)، وقوله **{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا**

---

١) لسان العرب ٤ / ٤٨٢ لابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢) المنثور في القواعد الفقهية ٣١٩/٢ للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الأشباه والنظائر ص ٨٥ لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } سورة الأنعام من الآية (١١٩)، وقوله **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة الأنعام من الآية (١٤٥)، وغيرها العديد من الآيات.

وحتى لا يُستخدم مصطلح الضرورة بشكل خاطئ، خاصة في عصرنا هذا الذي طغت فيه الأهواء والمصالح الشخصية على المصلحة العامة، فبسبب الأهواء والمصالح الشخصية قد يلجأ بعض الناس إلى تغيير بعض الأحكام الشرعية، والحيد بها عن مصدرها الأصلي تحت مسمى الضرورة، لذا يجب إطلاق لفظ الضرورة الشرعية لإظهار أن نظرية الضرورة إنما شرعت من باب التيسير ورفع الحرج الذي هو من أهم مبادئ هذه الشريعة، فيجب التعامل مع هذه النظرية في إطار الحفاظ على مقاصد هذه الشريعة وأهدافها النبيلة من غير تساهل أو استهتار في تطبيقها .

الألفاظ ذات الصلة بالبحث :

١ . الحاجة :

الحاجة في اللغة تطلق على الاضطرار إلى الشيء، والجمع حاجات[١] .

واصطلاحا: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم

١) معجم مقاييس اللغة ٩١/٢ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق لفقدان المصالح الضرورية، كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك[1] .

وقال الزركشي الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم[2]. ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني[3] .

أوجه الشبه والاختلاف بين الضرورة والحاجة:

نلاحظ مما سبق أن كلا من الضرورة والحاجة يدلان على معنى لغوي متقارب، فكلاهما يطلق على ما يفتقر إليه وإن تفاوتا في درجة الافتقار، الأمر الذي جعل بعض أهل العلم يتوسع في إطلاق الضرورة، فيطلقها على ما يشملها ويشمل الحاجة أيضا، خاصة وأن كلاهما مفتقر إليه في الجملة، وكلاهما لهما أثر متقارب في تغيير الأحكام أو تبديلها أو تقديمها أو تأخيرها ....وما يؤكد هذا التقارب أن كثيرا من أهل العلم قد ينزلون الحاجة منزلة الضرورة[4] .

---

١) الموافقات للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ٢ / ١٠ – دار ابن عفان للنشر– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥

٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢ / ٣١٩

٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ١ / ٢٨٩ دار الكتب العلمية – ط/١عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ١١٨ – دار الحديث – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ص ٨٥ رسالة دكتوراه للدكتور أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد – دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

والفرق بين الضرورة والحاجة هو أنه على الرغم من أن كلاهما حالة جهد ومشقة، إلا أن المشقة في الضرورة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإخلال بأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال .

أما المشقة في الحاجة فهي لا تصل إلى الاعتداء على واحدة من الأمور الخمسة المذكورة، ولكن يقع الضيق والحرج عند عدم إتيانها، يقول العز بن عبد السلام: المضطر هو الذي يخشى هلاكه، والمحتاج الذي لا يخشى هلاكه[1].

لذا يمكن القول بأن الضرورة حالة تستدعي إنقاذا، أما الحاجة تستدعي تسهيلا وتيسيرا، فهي مرتبة دون الضرر المترتب على الضرورة، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة[2]، وإذا تعارضتا قُدِّم الضروري؛ لأنه أولى، ولأنه أصل

---

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦٨ للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) معنى قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة: أن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها ومُلحقةً بها من هذا الجانب، وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرقٌ، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية. انظر: التطبيقات الفقهية لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) ص ٢٢ رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، إعداد/ عبد الله بن محمد بن علي عريشي.

الحاجي، ولا شك أن الأصل يجب تقديمه على ما هو من توابعه ولواحقه، قال صاحب التقرير والتحبير: الضروري مُرجَّح على الحاجي[١].

فالحاجة هي جزء من الضرورة، والضرورة أعم وأشمل من الحاجة، إذن يمكن القول بأن كل ضرورة حاجة، وليس كل حاجة ضرورة .

٢ . الحرج:

الحرج في اللغة: بمعنى الضيق[٢] .

ولم يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فالحرج عند الفقهاء يعني الضيق، أو كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا[٣] .

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف[٤].

---

١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٣١ لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١ / ١٢٧ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) - المكتبة العلمية - بيروت.

٣) تفسير الطبري، المسمى: (جامع البيان في تأويل القرآن) ٦٩٠/١٨ لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن المسمى (تفسير القرطبي) ٧ / ٨١ ، ١٢ / ١٠٠ للإمام القرطبي (ت٦٧١هـ) - دار الكتب المصرية - القاهرة -الطبعة الثانية ١٣٨٤ / ١٩٦٤ .

٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦

٣. المشقة:

المعنى اللغوي: شقّ عليه الأمر يشق شقا ومشقة إذا صعب عليه وثقل، وشق عليه إذا أوقعه في المشقة، والاسم: الشق بالكسر، ومنه قوله تعالى: **{وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ}** سورة القصص من الآية (٢٧)، ومنه الحديث: « لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[١]» المعنى لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة[٢].

والمعنى الاصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمشقة هي الجهد والعناء والشدة والتعب، إلا أنها غير ثابتة، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن ظروف وأحوال لأخرى، ولا يمكن ضبطها بضابط محدد، فما كان مشقة وجهد لشخص معين قد يكون أمرا عاديا لشخص آخر، مثال ذلك: ليس كل مريض يحق له الفطر في رمضان، ولكن هناك من كان مرضه مرضا خفيفا يستطيع معه الصوم دون جهد أو مشقة، فهذا لا حرج في صومه مادام لم يتسبب في إلحاق أي ضرر بنفسه، وهناك من يكون مريض مرضا شديدا، ولو صام لألحق الضرر بنفسه وتسبب في إيذائها، فهذا يعتبر صومه معصية؛ لأنه يتسبب في إلحاق الضرر والأذى بالنفس التي أمر الله تعالى أن تُصان وتُحفظ، قال الإمام الزركشي- رحمه الله- هذا لم يعص من حيث إنه صائم بل من حيث سعيه في الهلاك[٣].

---

١) سنن أبي داود ١ /١٢ باب السواك ، حديث رقم (٤٧)، صححه الألباني، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٥١١/٢٥ للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)

٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣ / ١٧٤.

فليس كل تعب يطلق عليه مشقة، وقد قام الدكتور/ وهبة الزحيلي- رحمه الله- بتقسيم المشقة إلى قسمين[1]:

١. مشقة معتادة أو مألوفة: وهي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به، فهذه المشقة لم يرفعها الشارع عنا، ولا تنفك عنها العبادة غالبا، والتكليف بالمطالب الشرعية مع وجودها فيها أمر واقع فعلا؛ لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، بل إن معنى التكليف لا يتحقق إلا بها[2]، غير أنها محتملة تتلائم مع طاقة الإنسان العادية.

٢. مشقة غير معتادة: وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا، ولكن لم يقع شرعا؛ لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق، والإعانات فيه، كالوصال في الصيام، والمواظبة على قيام الليل....وهذه المشقة إذا

---

١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ١٩٥ وما بعدها للدكتور/ وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢) وهنا يجب التنويه إلى أمر مهم: وهو أن المشقة ليست هي المقصودة، وإنما المقصود مصالح العباد، فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونستزيد منها، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم، وأن الثواب على قدر المشقة، فهذا قصد يخالف قصد الشارع، فهو مردود على صاحبه، ولا يؤجر عليه؛ لأن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى ذات المشقة باطل، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم. انظر نظرية الضرورة الشرعية للدكتور/ وهبة الزحيلي ص ١٩٦ .

كانت في نفس العمل، فقد رفعها الله تعالى عنا بتشريع الرخص المعروفة، ورغّب في الأخذ بها.

والمشقة المقصودة هنا هي التي يترتب عليها هلاك النفس أو الإضرار بأي من الضرورات الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها وصيانتها.

ومصطلح المشقة في الطب عام وواسع، فالمشقة طبياً تشمل: الألم Pain والتعب Fatigue وضعف القوة Loss of energy، ولكل واحدة من هذه الأشياء مقياس خاص في الطب[1].

كما أن المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، ففي التيمم يعدل عن الماء إذا خاف إتلاف منفعة عضو أو بطء البرء أو شينا فاحشا في عضو ظاهر[2]، على العكس من الضرورة التي لها ضابط محدد، إذا وصل الإنسان لمرحلة خشي فيها إلحاق الضرر بنفسه أو بأي عضو من أعضاءه، فلابد من ارتكاب المحرم.....

وهنا يمكن القول بأن المشقة أعم وأشمل من الضرورة، فإذا وُجدت الضرورة وُجدت المشقة، وليس شرطا إذا وُجدت المشقة وُجدت الضرورة، فقد توجد المشقة بدون وجود الضرورة.

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلاف بين الضرورة والمشقة، إلا أن كلا منهما يؤدي إلى رفع الحرج والضيق عن العباد، وهذا من أهم سمات الشريعة الإسلامية.

---

١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٤ للدكتور خالد بن حمد الجابر

٢) المنثور في القواعد الفقهية ٣ / ١٧٢

٤. التداوي:

التداوي في اللغة أي: تعاطي الدواء وتناوله، والمصدر: تداوى، أي: تعاطي الدواء، وأدوى فلانا يدويه بمعنى: أمرضه، وبمعنى: عالجه أيضا، فهي من الأضداد[١] .

وفي الاصطلاح : المعنى الاصطلاحي للتداوي لا يخرج عن معناه اللغوي، فظهور معنى اللفظ للفقهاء وبيانه وإيضاحه جعلهم يقعدون عن تعريفه وتحديده في الاصطلاح، وذلك أن تعريف المعرف ليس محمودا، لكن يمكن القول بأن المعنى الاصطلاحي للتداوي هو طلب الدواء للعلاج والتعافي بالوسائل المعتبرة شرعا .

وهناك ألفاظ كثيرة ذات صلة بمصطلح التداوي كالتطبيب، والتمريض، والإسعاف، والشفاء... وغيرها، إلا أنها وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى الذي هو إزالة الضرر .

والتداوي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع على النحو التالي:

أولا: الكتاب :

قوله تعالى: **{وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}** سورة الشعراء الآية (٨٠) .

في الآية دلالة على أن الشفاء منحة من الله تعالى لعباده، وقد حثنا الله تعالى إلى التماس الأسباب المؤدية إلى نوال الشفاء، والتداوي بالمباح من جملتها[٢] .

---

١) انظر : المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون ١ / ٣٠٥ ، لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٧٦

٢) تفسير القرطبي ١٣ / ١٠٣

ثانيا: السنة المشرفة:

عن جابر– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل[1]».

عن أبي سعيد– رضي الله عنه–: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلا» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلا» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا» فسقاه فبرأ[2].

دلّ الحديثان على أن التداوي مشروع بالجملة، وفيهما الترغيب في التماسه .

ثالثا: الإجماع :

أجمع أكثر أهل العلم[3] على مشروعية التداوي؛ لما فيه من المصلحة، ومعلوم أن أمر هذه الشريعة مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومسألة التداوي تعتريها الأحكام الفقهية الخمسة: الواجب، والمباح، والمستحب، والمكروه، والحرام ، قال ابن تيمية– رحمه الله– التداوي منه ما

---

١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي ، حديث رقم (٢٢٠٤/٦٩) .

٢) رواه البخاري في صحيحه ٧ / ١٣٢ باب : الدواء بالعسل ، حديث رقم (٥٦٨٤) .

٣) فقد ذهب جماعة من المتصوفة إلى حظر التداوي ومنعه ، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٣٨، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ١٣٥ وما بعدها ، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي١٤/١٩١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ١٠/٢٤٠

هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره[1].

وقد جاء في السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتداوى مما يصيبه من الأمراض، ووصف كثيرا من الأدوية في علاج الكثير من الأمراض، وقد أفرد ابن القيم في رائعته (زاد المعاد) فصولا عديدة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي من الأمراض، منها : هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى، وعرق النسا، والحكة، والصداع، وأمراض القلب، والسم والأورام .... وغير ذلك[2] .

إذن الأصل في التداوي الإباحة، لكن قد يتغير الحكم؛ نظرا لظروف في طبيعة المرض؛ لأن علة التداوي علة غير منضبطة، وهي علة ظنية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص .

وقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي– رحمه الله– الإجماع على مشروعية التداوي[3]، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير وبالجراحة... والله تعالى أعلى وأعلم.

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨ /١٢ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢) زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٦٦ – ١٣٣ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣) انظر: الطب من الكتاب والسنة ص ١٧٩ لعبد اللطيف البغدادي دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م

المبحث الأول

التأصيل لمبدأ الضرورة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام.**
- **المطلب الثاني: بعض القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها.**
- **المطلب الثالث: شروط وضوابط العمل بالضرورة.**
- **المطلب الرابع: في الضرورة الطبية.**

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام:

الضرورة معتبرة في الأحكام؛ وذلك من باب التيسير ورفع الحرج اللذان يعتبران من أهم مبادئ هذه الشريعة الغراء، وقد تأيد هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة، على النحو التالي:

أولا الكتاب:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على اعتبار الضرورة في الأحكام الفقهية، من هذه الآيات:

١. **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** سورة البقرة آية (١٧٣).

٢. **{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة المائدة من الآية (٣).

٣. {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} سورة الأنعام من الآية (١١٩) .

٤. {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة الأنعام من الآية (١٤٥) .

٥. {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة النحل آية (١١٥) .

فهذه الآيات واضحة الدلالة على مشروعية العمل بالضرورة، واعتبارها في الأحكام الشرعية؛ وذلك حفاظا على النفس من الهلاك والضياع، ففي الآيات السابقة استثناء ونفي، الاستثناء: أي استثناء حالة الضرورة من التحريم، ونفي: أي نفي الإثم عن المضطر الذي هو نتيجة الحرمه، جاء في كشف الأسرار: استثنى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة، إذا الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة....، نفى الإثم الذي هو نتيجة الحرمة عن المضطر فيدل على انتفاء الحرمة[١].

١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤ / ٣٩٨، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانيا: السنة المشرفة:

ما رواه أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: « إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها[1] »

والمعنى: إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة[2].

ما رواه أبو داود في سننه أن جابر بن سمرة– رضي الله عنه– روى أن رجلا، نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأتاه فسأله فقال «هل عندك غنى يغنيك؟»، قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك[3].

---

١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٢/٣٦ ، حديث رقم (٢١٩٠١)، حديث حسن بطرقه وشواهده، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٥٠ ، برقم (٨٠٧٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٢) نيل الأوطار للشوكاني ٨ / ١٧٢، تصطبحوا: تتناولوا الصبوح: وهو شرب اللبن أو الأكل أول النهار، وتغتبقوا: أي تأكلوا الغبوق: وهو شرب اللبن أو الأكل آخر النهار عشاء، وتحتفئوا بقلا: أي نوعا من التمر، وهو مشتق من الحفاء، البردي (بضم الباء) وهو نوع جيد من التمر.

٣) سنن أبي داود ٣ / ٣٥٨، باب: في المضطر إلى الميتة، حديث رقم (٣٨١٦)، حكم الألباني: حسن الإسناد.

وفي لفظ: عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم[1].

قال ابن تيمية: إن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[2].

هذا في إباحة الميتة، والأحاديث التي تجيز ارتكاب المحرم لضرورة كثيرة، منها: ما جاء في الصيد والذبائح، ومنها ما جاء في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، ومنها ما جاء في إباحة مال الغير للضرورة.... وغيرها، وسأكتفي بذكر ما ذكرته لعدم الإطالة.

المطلب الثاني: بعض القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها:

أردت الحديث عن القواعد الفقهية المتضمنة لمبدأ الضرورة؛ لما لها من أهمية كبيرة في توضيح وبيان مجالات الاعتماد عليها، ومن هذه القواعد:

١.قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وهي من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه[3]، وهي من القواعد الفقهية

---

١) نيل الأوطار ١٧١/٨ حديث رقم (٣٦٥٢)، مسند احمد (ط الرسالة) ٤١١/٣٤ حديث رقم (٢٠٨١٥) إسناده ضعيف، الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

٢) الفتاوى الكبرى ٣ / ٧لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) .

٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ .

المتضمنة للتيسير، فقد قال العلماء أنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[1].

قال الإمام الندوي– رحمه الله– أنها قاعدة فقهية أصولية[2]، ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد الفرعية، مثل: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير..... وغيرها[3].

ونظرا لأن هذه القاعدة من القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، فإن أدلتها هي نصوص الكتاب والسنة التي تدل على التيسير ورفع الحرج، وهي كثيرة ، منها:

قوله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** سورة البقرة، من الآية(١٨٥)، وقوله: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** سورة البقرة، من الآية(٢٨٦)، وقوله: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** سورة الحج، من الآية (٧٨)، وقوله تعالى **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** سورة التغابن من الآية(١٦)....وغيرها العديد من الآيات.

أما السنة فهناك العديد من الأحاديث النبوية المتضمنة مبدأ التيسير منها:

---

١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، والأشباه والنظائر ص٦٤ لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٢) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها ودراسة مؤلفاتها ص٢٦٥ – رسالة ماجستير –لعلي أحمد الندوي– الناشر: دار القلم – دمشق

٣) القواعد الفقهية للندوي ص ٢٧١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦٢ الشيخ الدكتور محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة[1]».

عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه[2]».

هذه الأدلة وغيرها الكثير واضحة الدلالة على هذه القاعدة، وقد واتفق العلماء على صحتها والعمل بها، ويشهد لذلك أن كثيرا من كتب القواعد الفقهية نصت على ذكر القاعدة أو ألمحت إليها[3].

معنى هذه القاعدة: أن المشقة والضيق قد يكونا سببا للتيسير والتسهيل والتخفيف، فالمرض رخصة لترك بعض الفروض كالصوم والصلاة، وقد

---

١) صحيح البخاري ١ / ١٦ ، باب: الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، يشاد الدين: يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة، إلا غلبه: رده إلى اليسر والاعتدال، فسددوا: ألزموا السداد وهو التوسط في الأعمال، قاربوا: اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

٢) صحيح مسلم ٤ / ١٨١٣ ، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم (٧٨ – (٢٣٢٧)).

٣) انظر: الموافقات ٣٤٠/١، ١٢٢/٢، نظرية الضرورة الشرعية ص ٤١، والمشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية ص١٠٣للدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١ / ٤٣٤ لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

يكونا سببا في تشريع أحكام جديدة على خلاف المعتاد، وذلك في حالات الضرورة، كتشريع بعض العقود على خلاف القياس كعقود الإجارة أو الإعارة أو القروض، التي تبيح الانتفاع بأموال الغير تسهيلا للعباد، وقد يكونا أيضا سببا في صيرورة أحكام شرعية غير مشروعة أصلا، كأفعال المستكره والناسي والمخطئ، فهذه الأفعال تبيح الإقدام على بعض المحظورات[١].

٢. قاعدة: الضرر يزال:

أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ مختلفة، لكن هذه الصيغة هي الأكثر شيوعا في كتب القواعد الفقهية[٢]، ومن هذه الصيغ: لفظ: « لا ضرر ولا ضرار[٣]»، وهذا هو لفظ الحديث النبوي الشريف، ولفظ: الضرر لا يزال بالضرر[٤]، ولفظ: يزال الضرر بلا ضرر[٥].

ومعنى هذه القاعدة أن كل ضرر واجب الإزالة، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقد بنى عليها كثير من الفقهاء العديد

---

١) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥ .

٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره .

٤) انظر: المنثور في القواعد ٣٢١/٢.

٥) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٢ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)– تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

من أبواب الفقه ومسائله، والأقوال في أهمية هذه القاعدة وسعة تطبيقاتها كثيرة[1].

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها، إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد: قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر أو الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرر يدفع قدر الإمكان[2].

ومن أدلة هذه القاعدة: من الكتاب: قوله تعالى: **{وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا}** سورة البقرة (٢٣١)، وقوله: **{وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}** سورة البقرة (٢٨٢)، وغيرها من الآيات التي يرد فيها النهي عن إلحاق الضرر بالغير، والحث على إزالته.

ومن السنة: استدل أكثر العلماء على صحة هذه القاعدة بما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار[3]»، وهذا الحديث نص في القاعدة بل هو لفظها عند بعض العلماء.

ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقا

---

١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، ولابن نجيم ص٨٥

٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي ص ١٩٢.

٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، حكم الألباني: صحيح لغيره .

بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد بُني على هذه القاعدة أبواب متعددة: كردّ المعيب في البيوع، وإثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وفسخ النكاح بالعيوب المعتبرة.... وغيرها، كما أن لها تطبيقات في أبواب العبادات، والعقوبات ونحوها[1].

٣. قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية؛ وقد أدرجها بعض العلماء كالسبكي، والسيوطي، وابن نجيم- رحمهم الله- تحت قاعدة: الضرر يزال، باعتبار أنها أخص منها[2]، وأدرجها بعضهم تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وبعضهم تحت قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وأحيانا تحت قاعدة: لا ضرر ولا ضرار؛ لأن ما يتفرع من هذه القاعدة يمكن أن يتفرع عن هذه القواعد[3].

وقد اعتبرها بعض الفقهاء من القواعد الأصولية باعتبار أن موضوعها دليل شرعي[4]، فهي بمعنى قوله تعالى: **{إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** الأنعام من الآية(١١٩)، وأوردها الإمام الشافعي- رحمه الله- في الأم بنحو هذا اللفظ[5]،

---

١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١ / ٢٨٤ لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥ .

٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٧٥ .

٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٦١.

٥) انظر: الأم للشافعي ٤ / ٦٦.

وبمعناها قول ابن القيم- رحمه الله-: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة[1].

معنى القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الاضطرار، فيرتفع الإثم والعقاب الأخروي، وقد يرتفع العقاب الجنائي أحيانا، أما حقوق الآخرين المالية المترتبة على فعل المحظور فلا تسقط، ويلزم الضمان، فقد قُيدت هذه القاعدة بقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير، فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحوه ضمانه[2].

وتعتبر هذه القاعدة أخص من قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن المشقة أعمّ من الضرورة، فليست كل مشقة راعاها الشرع تعتبر ضرورة، بل منها ما هو دونها[3]، فلا يمكن قياس جميع حالات الضرورة بمقياس واحد، فالمشقة المعتبرة في الضرورة ليس لها ضابط محدد، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والظروف والأحوال، فقد يكون المرض واحد لشخصين، الأول لديه مقدرة التحمل، والثاني لا، فلا يُرخص للأول، لكن يُرخص للثاني، مع إنه نفس المرض، قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-: إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدائد السفر ومشقاته يختلف؛ فرب رجل جلد ضري

---

١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٧.

٢) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢١٢- ٢١٣.

٣) السابق ص ٢١٨.

على قطع المسافة، حتى صار له ذلك عادة لا يحرج بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك[1].....

وقد قُيّدت هذه القاعدة بقيود وقواعد أخرى منها: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء[2]، وقد نقل الإجماع عليها غير واحد من الفقهاء منهم: ابن المنذر[3]، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها[4].

والذي يدل على هذه القاعدة الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية المشرفة، منها: قول الله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}** سورة البقرة من الآية (١٧٣)، وقوله **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** سورة الأنعام من الآية (١١٩).....وغيرها الكثير من الآيات.

---

١) الموافقات للشاطبي ١ / ٤٨٥.

٢) المراجع السابقة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٥٠، والمغني ٣٣٢/١٣ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون سنة طبع.

٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٨، والمغني ٣٣٠/١٣.

٤) رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية ص٢٠.

ومن السنة المشرفة: ما رواه أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها[1]».

ومن تطبيقات هذه القاعدة: يباح كشف العورة للطبيب عند التداوي، كما يجوز أكل المحرم عند الجوع الشديد الذي يخشى معه هلاك النفس أو أي عضو من أعضاء الجسم، كما يجوز إتلاف مال الغير عند الضرورة الملجئة، كإتلاف المتاع بإلقائه في البحر حفاظا على السفينة من الغرق.....وغيرها.

٤. قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

معنى القاعدة: أن الحاجة سببٌ من أسباب مشروعية الأحكام الاستثنائية من إباحة المحرم وترك الواجب ونحو ذلك، شأنها في ذلك شأن الضرورة، بحيث تكون مُنزلة منزلتها ومُلحقةً بها من هذا الجانب، وليس المقصود بهذه القاعدة أن الحاجة تأخذ أحكام الضرورة من حيث العموم والإطلاق بحيث تكون الحاجة كالضرورة دائماً؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما كان بينهما فرقٌ، وإنما المقصود مشابهة الحاجة للضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية[2].

ومن المقرر أن إباحة المحظورات وترك الواجبات إنما هو من خصائص الضرورة؛ لأنها أشد باعثاً من الحاجة وأقوى أثراً وأعظم تأثيراً، فلا يحلُ بالحاجة محرَّمٌ إلا في الضرورة، إلا أن الله سبحانه وتعالى خفّف عن هذه

---

١) سبق تخريجه.

٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ص ٥٣٦.

الأمة ووسع عليها وجعل للحاجة اعتباراً وأثراً في كثير من الأحكام، وذلك بأن تكون الحاجة ملحقةٌ بالضرورة في هذا الباب، وهذا بعينه ما تدل عليه القاعدة[١]. وقال ابن نجيم: "إنها متفرعة من قاعدة: الضرر يزال[٢].

والحاجة تنزل منزلة الضرورة ليس على إطلاقه، فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحظور شروطا أهمها ما يلي:

١. أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.

٢. أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.

٣. أن تكون الحاجة متعينة غالبا بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.

٤. أن تقدر الحاجة بقدْرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات.

٥. ألاّ يخالف الحكم المبني على الحاجة نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وألاّ يعارض قياسا صحيحا أقوى منه، وأن يكون مندرجا في مقاصد الشرع، وألاّ تفوت معه مصلحة أكبر[٣].

---

١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية ص ٥٣٦.

٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

٣) وللمزيد من هذه الشروط والتفصيل الأكثر، انظر: الموافقات للشاطبي ١٥٦/٢ وما بعدها، ونظرية الضرورة الشرعية ص٢٧٥-٢٧٦.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: لقد عمل الفقهاء بهذه القاعدة، فعللوا صحة بعض العقود وغيرها بحاجة الناس إليها، وإن كان النص قد ورد بحكمها أو حكم بعضها، ومن ذلك: الإجارة، والجعالة[١]، والسَّلَم[٢]، وغيرها[٣]، وفي التداوي: يباح لبس الحرير للرجل عند المرض كالجرب والحكة.

٥. قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق:

ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة باعتبارها قاعدة مستقلة، ومنهم: الإمام العز بن عبد السلام، والإمام الزركشي، والإمام السيوطي، والإمام ابن نجيم،– رحمهم الله جميعا – وغيرهم[٤].

---

١) الجعالة لغة: مصدر جَعَلَ الشيء أي وضعه. والجعالة بضم الجيم، وفتحها، وكسرها. قال الراغب: جَعَل لفظ عام في الأفعال كلها وهو أعم من فَعَل، وصنع، وسائر أخواتها. وفي الاصطلاح: هي الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحِذْق....، وعرفها البعض بأنها: ما يجعل للعامل مقابل عمله. انظر: ولسان العرب ٣٠١/٢ (جعل) ، وبداية المجتهد ١٧٧/٢.

٢) السَّلَم في اللغة: التقديم والتسليم وهو والسَّلف بمعنى واحد، وفي الاصطلاح: عُرف بعدة تعريفات منها أنه عقد يوجب الملك في الثمن عاجل، وفي المثمن آجلا، ومنها أنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وعرّف بغير ذلك. انظر: القاموس المحيط ١٢٩/٤ مادة (سلم)، والتعريفات للجرجاني ص١٢٠، وفتح الباري ٥٠٠/٤، والمغني ٣٨٤/٦.

٣) وللمزيد انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١٦٦/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٠٥/١٠، والمغني لابن قدامة ١٠٤/١، ٣٨٥/٦ .

٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩٦/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، ٨٣، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٣/١ لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، وشرح القواعد الفقهية ص١١١ لأحمد بن ==

وذكرها بعض العلماء باعتبارها متفرعة من قاعدة: المشقة تجلب التيسير، كالإمام الشافعي– رحمه الله–، وجمع الإمام الغزالي– رحمه الله– بين الشقين فقال: كل ما يتجاوز حده انعكس إلى ضده، أي كلما وجدت صعوبة عاد الأمر إلى السهولة وبالعكس[1].

معنى القاعدة: هذه القاعدة ذات شقين: الشق الأول: إذا ضاق الأمر اتسع، ومعناه: إذا طرأ على الناس ضيق أو مشقة، جاز لهم الترخص في الأحكام، وأباحت لهم المحظورات من باب التخفيف والتيسير؛ وذلك لوجود ضرورة داعية، قال تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** سورة البقرة، من الآية (١٨٥)، وقال: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** سورة الحج من الآية (٧٨).

وأما الشق الثاني وهو: إذا اتسع الأمر ضاق فمعناه: أنه إذا زال هذا العذر، وزالت مقتضيات الضرورة، زالت التوسعة، ورجع الحكم إلى أصله التكليفي الذي لا يخرج عن التيسير، مثال ذلك: في صلاة الخوف أمر الله تعالى المؤمنين إذا خافوا أن يقصروا من الصلاة، ويغيّروا من كيفيتها، وهذا تخفيف وتيسير ناتج عن ضيق ومشقة على غير المعتاد، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك وهو الخوف عادوا إلى الصلاة على هيئتها الأصلية[2].

==

الشيخ محمد الزرقا ، والمشقة تجلب التيسير ص٣٧٤، والقواعد الفقهية للندوي ص٣٥٦.

١) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٢١ .

٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١ / ١١٨ ، ١٢٠.

والتطبيقات على هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة، منها: قبول شهادة النساء والصبيان في الحمامات وكل موضع لا يحضره الرجال عادة؛ حفاظا على الحقوق من الضياع، وإباحة خروج المرأة المعتدة عدة الوفاة من بيتها عند الضرورة كخروجها للعمل لكسب معيشتها....

٦. قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها:

هذه القاعدة قيد لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها: أنه لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، أي أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات أو المحرمات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار يبيح المحظور بقدر ما يدفع الخطر، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة البقرة من الآية (١٧٣)، **{ غَيْرَ بَاغٍ}**، أي غير طالب له وراغب فيه لذاته، **{ وَلَا عَادٍ}**: أي متجاوز قدر الضرورة[١].

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة ومتنوعة أيضا، اذكر منها: أن الطبيب الرجل ليس له النظر إلى كل جسد المرأة أثناء تطببها، ولكن عليه النظر إلى موضع الألم فقط، كذلك الجائع الذي شرف على الهلاك ليس له أن يأكل من المحرم إلا بقدر ما يسد الرمق فقط.

---

١) اختلف الفقهاء في تفسير قوله: **{ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}** على أقول، ولعل أقرب الأقوال هذا التفسير. انظر: تفسير الطبري ٣ / ٣٢٤ .

٧. قاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله:

هذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة، فالقاعدة السابقة يعمل بها أثناء حالة الضرورة، أما هذه القاعدة فيعمل بها بعد زوال الضرورة، ومعناها: أن ما جازت مشروعيته من محظورات بسب عذر معين، فتزول مشروعيته بزوال حال العذر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: من تيمم بسبب المرض أو السفر أو فَقْد الماء، فليس له التيمم حال البرء من المرض، أو حال الإقامة، أو حال وجود الماء، وكذلك لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة التي جاز لها الخروج من البيت أثناء العدة لضرورة العيش، أن تخرج إذا أصبح لها مال تستطيع أن تعيش منه.

٨ . قاعدة: الضرر لا يزال بمثله:

هذه القاعدة قد تكون قيدا لقاعدة (الضرر يزال)، فالضرر يزال لكن لا يزال بمثله، أو بأعلى منه، ولكن يُزال بأقل منه، فلا يُعقل أن أزيل الضرر بضرر أشد منه، كالمضطر الذي لم يجد لدفع الهلاك جوعا إلا طعام مضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح له تناولهما[١].

٩ . قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

هذه القاعدة تقيد قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها: أن الاضطرار وإن كان سببا من أسباب إباحة الفعل أو إسقاط التكاليف، فإنه لا يسقط حق إنسان آخر من الناحية المادية، وإن كان يسقط ويرفع الإثم

١) شرح القواعد الفقهية ص ١٩٦.

والمؤاخذة عن المضطر أو المستكره، إذ لا ضرورة لإبطال حقوق الناس، فالضرر لا يزال بمثله.

ومن تطبيقاتها: من اضطر بسبب الجوع الشديد إلى طعام الغير، فله أن يأخذه جبرا عنه، ولكنه يضمن قيمته بعد زوال وصف الاضطرار، وأيضا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى الملاح متاع غيره ليخفف حمولتها ضمنه[1].

١٠. قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

أي أنه إذا اجتمع ضرران ضرر عام وضرر خاص، فإنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، مثال ذلك جواز التسعير الجبري إذا تجاوز أصحاب السلع في أثمانها، وأيضا: جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام ، فإن فيه ضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١١. قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

هذه القاعدة قد تأتي بألفاظ مختلفة مثل: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ولفظ: يختار أخف الضررين، ولفظ يختار أهون الشرين، ومعناها إذا اجتمع ضرران، وكان أحدهما لا يماثل الآخر، بأن كان أحدهما أعظم من الآخر، فيُتحمل الأخف ليُزال الأشد، مثال: إجراء عملية جراحية رغم ما بها من آلام وأوجاع، إلا أنها أخف ضررا من هلاك النفس البشرية، ومنه أيضا: شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته.... وغيرها.

---

١) نظرية الضرورة الشرعية ص ٢٦٠-٢٦١.

١٢. قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن درء المفسدة أولى، كالذي يريد عمل مزرعة حيوانات بملكه في المناطق السكنية، فليس له ذلك؛ فعلى الرغم من وجود منفعة للمالك، إلا أن فيه مفسدة للسكان تتمثل في مضايقتهم بالروائح الكريهة والحشرات وغيرها.

هذه لمحة موجزة عن القواعد الخاصة بالضرورة وتطبيقاتها، يستخلص منها أن أحكام هذه الشريعة الغراء قائمة على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وأن هذه القواعد مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وقائمة على أدلة شرعية معتبرة، كما يستخلص أن الضرورة معتبرة في الأحكام الفقهية، واعتبارها من باب التيسير ورفع الحرج الذي هو من أهم سمات الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من اعتبار الضرورة في الأحكام الشرعية إلا أن تطبيقها لا يتم حسب هوى النفس، وإنما لابد من ضوابط وقواعد يجب الالتزام بها ومراعاتها، وهو موضوع المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط العمل بالضرورة[١]

إذا كانت الضرورة معتبرة في الأحكام الشرعية، فلا تترك في التقدير لأهواء الناس ومزاجهم، خاصة في زماننا الذي طغت فيه الأهواء والمصالح الشخصية على المصالح العامة، فالطبيب مثلا قد يجبر المريض على إجراء

---

١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٧٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ٢٨٩/٣-٢٩٠، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ١ / ٥٧٧ ، نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٤/٢٨ وما بعدها

عملية جراحية هو في الأصل غير محتاج إليها، لكنه أوهمه بأهميتها؛ لما في ذلك من مصلحة مادية أو علمية له، لذا فإن موضوع تقدير الضرورة لا يترك هكذا، إذ لابد من شروط وضوابط ملزمة للعمل بمبدأ الضرورة، وهذه الشروط هي:

١. أن تكون الضرورة ملجئة : أي أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات، أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه، مع وجود المباحات أمامه، وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، مما يبيح تناول من الحرام[١].

٢. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فقد اشترط الفقهاء لتحقق الإكراه: خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه، وبناء على ذلك فقول المكره : (لأقتلنك غدا) ليس بإكراه، كما أن الجائع ليس له أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه تلف نفسه أو أحد أعضائه، يقول الشاطبي – رحمه الله – الصواب الوقوف مع أصل العزيمة، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى، ما لم يؤد ذلك إلى خلل في عقل الإنسان أو دينه، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر، لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا

---

١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٩ للدكتور/ وهبة الزحيلي.

يلحق بها توهمها، بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال فإذن: ليست المشقة بحقيقية، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم[1] .

٣. أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة، فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالمرأة المريضة لا تلجأ إلى الطبيب الرجل إلا إذا لم تجد من يطببنها من النساء، وكذلك الجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً، قال تعالى: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** سورة البقرة من الآية (١٧٣)، جاء في تفسير هذه الآية: أن الباغي من أكل الحرام وهو يجد الحلال، والعادي من أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة[2].

وكذلك المريض المسلم قد يلجأ إلى بعض الأدوية المصنوعة أو الداخل في تصنيعها مواد محرمة أو نجسة كشحوم الخنزير وما شابه، بشرط أن يحدد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء ولا يوجد دواء بديل يساعد على الشفاء غيره[3].

---

١) الموافقات للشاطبي ١ / ٣٣٦

٢) أحكام القرآن للجصاص١٢٨/١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢٣١/٢ ، وجامع البيان للطبرى ٨٦/٢ – ٨٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٥٤٧ .

٣) وقد أباح بعض الفقهاء تناول الأدوية المتضمنة للمادة المحرمة أو النجسة ، بحيث يتيقن أن فيها الشفاء ، ولم يجد دواء غيرها ، وهو هذا مذهب الحنفية ، وأبى ثور ، وابن حزم ، والصحيح من المذهب عند الشافعية سوى المسكر؛ وذلك لإباحة النبى صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف– رضي الله عنه– لحكة ==

٤. أن تكون الضرورة متفقة مع ضوابط الشريعة، فالضرورة شرعت للتيسير ورفع الحرج عن العباد، إذن لابد للعباد أن يسيروا وفق قواعدها وضوابطها، وأن يكون مقصودهم موافقا لما قصده المشرع الحكيم من تلك الضرورة، أما إذا كان الأخذ بمبدأ الضرورة مخالفا لقصد الشارع الحكيم فلا يجوز العمل به، مثال ذلك: أن الله تعالى قد شرع النكاح لحكم عظيمة ومنافع كثيرة، منها: التناسل والتكاثر، وطلب الاستقرار والسكينة والاستمتاع الحلال، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ..... وغيرها من الفوائد العظيمة، فالنكاح ضرورة، فلو كان مقصد الإنسان منه تحقق هذه المصالح فإن فعله مشروع، أما إذا كان يقصد من ورائه أمورا تناقض مقصد الشارع الحكيم كأن كان نكاح تحليل أو متعة أو الهدف منه الإضرار بالمرأة .... فإنه لا يجوز العمل بهذه الضرورة ؛ لمخالفتها قصد المشرع الحكيم .

وكذلك قتل الجاني في القصاص: فمن المعروف أن قتل الإنسان مفسدة كبيرة، لكنه جاز في القصاص، لما فيه من حفظ حياة الناس، قال تعالى : **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** سورة البقرة آية (١٧٩)، قال ابن القيم – رحمه الله– في ذلك: المفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال

==

كانت به. انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي١/٦١، ومغنى المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٤/١٨٨، وحديث عبد الرحمن بن عوف: متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٢ كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩)، وصحيح مسلم ٣/١٦٤٦ كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها، حديث رقم ٢٤ – (٢٠٧٦).

تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء، فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء[1].

وقال الشاطي – رحمه الله – : لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافق والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات[2] .

٥. أن تكون الضرورة موجودة حقيقة لا ظنا، أو أن تكون مظنونة ظنا غالبا، فقد اعتبر أهل العلم أن الظن الغالب ينزل منزلة القطع واليقين، قال ابن فرحون المالكي– رحمه الله– ينزل منزلة التحقيق الظن الغالب[3]، وقال المقري–رحمه الله– المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٧٩/٢

٢) المرجع السابق ٣ / ١٢٠

٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) ١ / ١٢٩ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

لقربه منه[1] ، وعليه فقد صاغ أهل العلم على هذا الحكم قواعد فقهية منها: (ينزَّل غالب الظن منزلة اليقين[2]).

إذن لابد وأن تكون الضرورة حقيقة أو مظنونة ظنا غالبا لا متوهمة أو متخيلة حتى يتم الترخيص للمكلف للأخذ بمبدأ الضرورة، فالجائع ليس له أن يسرق الطعام أو أن يأكل المحرم إلا إذا تيقن هلاكه، أو تلف عضو من أعضاءه.

٦. أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه، أو ليس له أن يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، لذلك فقد صاغ أهل العلم قاعدة فرعية وهي (الضرر يدفع بقدر الإمكان) هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية السابقة (لا ضرر ولا ضرار)، هذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[3].

---

١) القواعد لمحمد المقري ١ / ٢٤١

٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢ / ٦٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١ / ٢٥٧ وما بعدها – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

ومن أمثلة أن الضرورة تقدر بقدرها: أن الطبيب المعالج للمرأة ليس له أن ينظر إلى كل بدن المرأة، ولكن ينظر إلى الموضع الذي يحتاج إلى علاج فقط ولا يزيد، فإذا كان الداء بساقها ليس له أن يكشف باقي بدنها، إذ الضرورة تقدر بقدرها، قال ابن قدامة المقدسي– رحمه الله– يباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة[1] .

٧. ألا يؤدي إزالتها لضرر أكبر، بمعنى أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، وفي هذا المعنى صاغ أهل العلم قاعدة كلية كبرى وهي (لا ضرر ولا ضرار)، وبنوا عليها العديد من الأبواب الفقهية، قال الإمام السيوطي – رحمه الله – أعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه[2] .

وقال ابن النجار –رحمه الله – وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[3] .

---

١) المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٨

٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤

٣) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٣

هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها فهي متحدة المعنى، فالضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، فالشرط إذن أن يزال الضرر بلا إضرار إن أمكن وإلا فبأخف منه .

مثال ذلك شق بطن الأم الميتة الحامل لإخراج الجنين الحي الذي ترجى حياته، وقد أجاز أهل العلم ذلك، على الرغم مما فيه من انتهاك لحرمة الميت والمساس بجثته وهذا محرم شرعا، إلا أنه أخف من هلاك نفس معصومة، فيرتكب الضرر الأخف وهو شق بطنها، وانتهاك حرمة الميت، لتجنب الضرر الأكبر وهو هلاك النفس المعصومة، يقول الإمام الكاساني – رحمه الله – لأنا ابتلينا ببلوتين، فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من هلاك الولد[1] .

من خلال عرض ضوابط وشروط العمل بالضرورة يجب التنبيه على عدة أمور هي:

١. ضرورة عمل موازنة بين المفاسد، خاصة وأن فهم حجم المفاسد أو ترجيحها قد يخفى على البعض، أو قد يخضع لهوى الأنفس لتحقيق منافع دنيوية، وهذا أمر مرفوض، بل يؤدي بالإنسان إلى الهاوية– والعياذ بالله– لذا يجب على أهل الاختصاص عمل موازنة بين المفاسد، ونظرا لأن مجال هذا البحث المسائل الطبية، فقبل اللجوء إلى فعل المحرم لابد من عمل موازنة بين المفاسد من أهل الاختصاص من الأطباء، ويشترط فيمن يقوم بهذه الموازنة أن يكون أمينا فيما يقول، ولا يتبع هوى نفسه لتحقيق مكاسب دنيوية زائلة، ولو أقر أهل الاختصاص

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٠

بتأكيد الضرر الذي سوف يحدث للنفس أو لأي عضو من أعضاء البدن، فيجب أولا بالبحث عن الحلول المباحة إن أمكن، وإن لم يمكن فبفعل المفسدة بالقدر المطلوب لا يتجاوزه ولا يتعداه، فالجائع لا يأكل من الميتة أو المحرم إلا بقدر ما يسد الرمق فقط ويساعد على بقاء النَفْس، وكذلك الطبيب الرجل لا ينظر إلى أي جزء من بدن المرأة إلا موضع الألم فقط.... وهكذا؛ لأن ما أحل للضرورة أو الحاجة يقدر بقدرها.

٢. إن إتيان المفسدة ليس هو المقصود من الفعل، وإنما المقصود هو التخفيف والتيسير على العباد، قال العلامة العز بن عبد السلام- رحمه الله-: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح... وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[١].

٣. إن هذه الضوابط يصعب تحديدها بدقة متناهية، فتتحدد باجتهاد المضطر نفسه، وقد لا يستطيع الشخص بمفرده تحديد حجم الضرر الذي من أجله يتم ارتكاب المحظور، لذا عليه اللجوء إلى أهل الاختصاص لتحديد حجم الضرر، ولا يصح ربط الضرورة بهوى النفس، وعلى أهل الاختصاص مراعاة الأمانة في عملهم مع مراعاة حالة

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٤/١ لعز الدين بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)

الشخص وظروف الواقعة، دون إفراط أو تفريط؛ لأن الأمر يتعلق بارتكاب محرم أو محظور لأجل ضرورة، فيجب أخذ الحيطة والحذر فيما يُقال؛ حتى لا نلقي بأنفسنا وغيرنا في براثن المفاسد، قال الإمام الشاطبي– رحمه الله–: وضع الله تعالى هذه الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة، ولا يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له..... فالمولع بمعصية من المعاصي لا رخصة له ألبتة؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع بخلاف الرخص المتقدمة، فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها[1].

٤. وعلى الرغم من عدم وضع معيار محدد ودقيق للضرورة؛ لأن الحاجات تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف والبيئة المحيطة بالإنسان، إلا أنه يمكن القول بأن الضابط العام للضرورة: هو توفر الجهد والمشقة والحرج، والمشقة– في نظري– تختلف من حيث الأشخاص والظروف: فالمشقة تختلف من شخص لآخر، فما يكون مشقة وجهد بالنسبة لشخص، قد يكون أمرا عاديا لشخص آخر، الأمر يتوقف على ظروف ومقدرة وتحمل كل شخص على حده، ومن أمثلة ذلك: مرض السكر قد يُبيح الإفطار في رمضان لشخص ما؛ لأن الصوم سوف يسبب له أضرارا كبيرة، وقد يكون غير مبيح للإفطار لشخص آخر هو مريض بنفس المرض، لكن الصوم لا يسبب له أي أضرار، فالأمر يتوقف على ظروف وأحوال كل شخص على حده، فلا

---

١) الموافقات للشاطبي ١ / ٥١٦

يصح الأخذ برخصة الإفطار في رمضان لكل مرضى السكر، ولكن الأخذ بالرخصة يتوقف على مقدار الضرر والمشقة التي يتعرض له الشخص.

والمشقة تختلف من زمان لآخر، فما كان مشقة في الماضي، قد لا يكون مشقة في الحاضر، والعكس صحيح، مثل السفر في الماضي كان فيه مشقة وتعب وجهد لا يخفى على أحد، بل قد وُصِف بأنه قطعة من العذاب، أما في الوقت الحاضر ومع توفر وسائل المواصلات وتنوعها، فيعتبر بعض الناس السفر متعة ولا مشقة فيه، فالأمر يتوقف على ظروف الواقعة نفسها، وما يحيط بها من أحوال.

المطلب الرابع: في الضرورة الطبية:

أولا: تعريف الضرورة الطبية (medical necessity):

في الحقيقة لم أعثر – فيما بحثت– عن تعريف لمصطلح الضرورة الطبية في كتب الفقه، وعندما بحثت في كتب الطب وجدت أن مصطلح الضرورة الطبية لا وجود له تقريبا، لكن في أمريكا قد يستخدم مصطلح الضرورة الطبية، لكن له دلالة مختلفة، وقد تعرض بعض الأطباء حديثا لهذا المصطلح، واستخدموا كثير من مفاهيم الموازنة بين المفاسد (Harm & benefit)، ومراعاة المصالح (interests)، ودفع الضرر، وعرفوا

الضرورة الطبية بأنها حالات صحية استثنائية شديدة يباح فيها ارتكاب الممنوع شرعاً لدفع ضرر أو مشقة شديدة جداً[١].

ثانيا: أنواع الضرورة الطبية:

وقد قام الدكتور/ خالد بن حمد الجابر[٢] بتحديد أنواع الضرورة الطبية على النحو التالي: الضرورة الطبية في العبادات والمعاملات، والضرورة الطبية في التداوي بالأدوية مما هو أكل وشرب، الضرورة الطبية في الكشف والتعليم، والضرورة الطبية في التداوي والتشخيص بإجراءات طبية من غير الأكل والشرب، ثم موازنة المفاسد والمصالح[٣].

ثالثا: مقياس الضرورة الطبية:

قرر الأطباء أن للضرورة الطبية أربعة مقاييس هي[٤]:

مقياس شدة الضرر، ومقياس احتمالية الضرر، ومقياس الألم ، ومقياس التعب.

وقد يتفاوت الأطباء في تحديد شدة الضرر؛ لأن مستوى الضرورة يتحدد بحاصل معامل نسبتين وليس نسبة واحدة، فهو حاصل نسبة الضرر المتوقع مع نسبة المنفعة المتوقعة؛ لأنه إذا كانت فائدة العلاج كبيرة، تحقق أحد

---

١) تأصيل الضرورة الطبية ص ٢ – ٣ د خالد بن حمد الجابر، استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة، مدير برنامج الزمالة في طب الأسرة

٢) استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة، ومدير برنامج الزمالة في طب الأسرة، ومدير إدارة الشئون الدينية– الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

٣) المرجع السابق ص ٦

٤) تأصيل الضرورة الطبية ص ٨

شروط الضرورة وهو تيقن منفعة العلاج أو غلبة الظن بنفعه ..... ولذلك فإن أفضل الأرقام الإحصائية ما جمع بين النسبتين، لذا فقد قاموا بتقسيم شدة الضرر إلى أربعة مستويات[1]:

١. ضرر يسير: وهو الألم والمشقة المحتملة التي لا تؤثر على وظيفة الأعضاء ولا تسبب تشوهات أو إعاقة.

٢. ضرر متوسط: وهو الألم الشديد والمشقة الشديدة غير المحتملة، بدون تأثير على وظائف الأعضاء وبدون حصول إعاقات.

٣. ضرر شديد: وهو الضرر الشديد على أحد أعضاء الجسم، وقد تؤثر على وظيفة الأعضاء، أو تسبب إعاقة لكنها مؤقتة وغير دائمة وقابلة للعلاج.

٤. ضرر شديد جدا: وهو الضرر الذي يؤدي إلى إعاقة دائمة Disability، أو فشل دائم في وظيفة عضو من الأعضاء أو أكثر Impairment، أو تشوهات جنينية أو بدنية .

ويرى الأطباء أنه لا يمكن الحصول على أرقام دقيقة في كل الحالات، بل يكاد يكون هذا مستحيلاً، ويرون أن أكثر الموجود إحصائيات تقريبية، لكن الشارع لا يطالب بأكثر من هذا.

هذا وقد نوه الأطباء إلى شيء مهم: وهو أن حصول الضرر لمريض معين تحدده عوامل كثيرة جداً، منها عمر المريض، وحالته الصحية قبل المرض، وقوة جسمه، وقوة مناعته، وقابليته للإصابة، وشدة المرض.... وغيرها.

---

١) تأصيل الضرورة الطبية ص ١٠ ، ١٧

ولذلك فإن الأطباء لا يعطون النسب الإحصائية التي تكون صالحة لكل الناس، فنسبة الخطر لمرضى أصحاء أقوياء ليست كنسبتها لمرضى كبار في السن[1].

وقد قام الأطباء أيضا بتقسيم درجات احتمالية الضرر يستطيع الفقهاء استخدامه لتحديد ما إذا كانت هذه ضرورة تستحق فعل المحرم من أجلها أم لا؟ وهذا التقسيم هو[2]:

١. ضرر نادر: ويقولون النادر لا حكم له.

٢. ضرر قليل: ويقولون يغتفر في القليل ما لا يغتفر في الكثير.

٣. ضرر كثير: وهو الذي تنطبق عليه الأحكام.

بعد هذا العرض التوضيحي الموجز، لشروط وضوابط الضرورة، والضرورة الطبية، ومقياس شدة الضرر، أبدأ- بإذن الله تعالى- في تطبيق نظرية الضرورة على مسألة عملية تحويل الخنثى أو تثبيت الجنس أو التحول الجنسي- كما يسمونها الأطباء- باعتبار أن هذه المسألة انتشرت كثيرا في هذا الزمان دون ضابط أو رابط أو وجود حاجة شديدة أو ضرورة ملجئة ، فكثيرا ما نرى رجالا قد تحولوا إلى نساء، ونساءً تحولن إلى رجال، وأصبح الناس يتباهون بذلك، وينشرونه على مواقع التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لدين أو لعادات أو تقاليد، وأصبحت المجاهرة بهذا الفعل المشين من باب التحضر والتمدن، لذا يجب التنبيه على ألا ننبهر بكل ما هو جديد، وأن نأخذ من التقدم العلمي والطبي ما يتناسب وقواعد ديننا الحنيف، فليس الدين

---

١) تأصيل الضرورة الطبية ص ١٨

٢) السابق ص ٢٤

بعيدا عن التقدم والتحضر، بل جعل الله تعالى هذه الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، تواكب التطور والتحضر وفي نفس الوقت تحافظ على الثوابت، فبعض التجارب العلمية رغم نجاحها طبيا وعلميا، إلا أنها تغفل الجانب الديني ولا تضعه في حساباتها، لذا يجب أن نأخذ ما يتوافق وثوابت ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء.

المبحث الثاني

الضرورة في عملية تحويل الجنس (تثبيت الجنس)

ويشمل مطلبين:

- المطلب الأول: شروط وضوابط العمليات الجراحية.
- المطلب الثاني: الضرورة في عملية تحويل الجنس (تثبيت الجنس).

المطلب الأول: شروط وضوابط العمليات الجراحية:

دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية التداوي، والعملية الجراحية تعد نوعا من أنواع التداوي، فقد تكون في كثير من الأحيان سببا من أسباب العلاج، ولا يطيب المريض إلا بإجراء عملية جراحية، فالعمليات الجراحية مشروعة وجائزة للضرورة أو الحاجة الداعية لذلك.

وإذا قلنا بإجراء العمليات الجراحية للضرورة أو الحاجة الداعية لذلك، فلا يترك الأمر هكذا، لأنه لا يخفى على أحد ما قد تسببه هذه العمليات من مخاطر وأضرار قد تؤدي بالمريض إلى الهلاك أو فقدان عضو من أعضاءه، لذا لابد من ضوابط وشروط معينة يجب مراعاتها عند إجراء مثل هذه العمليات حتى لا تُتَّخذ وسيلة لارتكاب المحظور، ومن هذه الشروط:

١. أن تكون هذه الجراحة مشروعة، بمعنى ألا تكون مما نهى عنه الشرع، كأن يظهر الشخص أو أي عضو من أعضاءه على غير المعروف؛ لأن في ذلك شُبهة غش وتدليس كإظهار العجوز شابة، أو الصغير كبير..... وما إلى ذلك، أو عمليات تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس

دون داع[1]؛ لأن هذا يعتبر تغييرا لخلق الله، وهو منهي عنه، كما أن جسد الإنسان ليس ملكه وإنما هو ملك لله تعالى، قال عز وجل: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}سورة المائدة آية (١٢٠)، فلا يجوز للإنسان التصرف فيه إلا لضرورة داعية.

٢. أن يكون المريض محتاجًا إليها، بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كان يلحقه ضرر حسي كالآلام ونحوها، أو ضرر نفسي بسبب المنظر الغير معهود أو غير لائق، وقد أشار بعض الفقهاء –رحمهم الله– إلى اعتبار هذا الشرط، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية، قال صاحب الإقناع: ويصح استئجاره–أي الطبيب– لحلق شعر، وتقصيره ولختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح[2]، فقد نص –رحمه الله– على صحة عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا توفر شرط جوازها وهو: وجود الحاجة إليها، كما نص على حرمة فعلها في حال

---

١) لأنه قد يكون هناك داع لإجراء عملية تحويل الذكر إلى أنثى والعكس: وهو حالة الخنثى، فمن المعروف أن الخنثى ليس معروفا لا هو رجل، ولا هو امرأة، فإجراء عملية جراحية لتحويله للصفات الطاغية فيه يعتبر ضرورة توجب التغيير، وسيأتي الكلام عن هذا في مسألة تحويل الجنس.

٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٣٠٢لموسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

عدم توفر ذلك الشرط وذلك بقوله: ومع عدمها يحرم، أي يحرم القطع عند عدم وجود الحاجة[1].

وفي هذا دليل على اعتبار شرط (وجود الحاجة) ولزومه للحكم بجواز فعل الجراحة، بل نجد الفقهاء رحمهم الله يؤكدون هذا المعنى حينما يقولون بفسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفائه من علته[2].

٣. ألّا يترتب على إجرائها ضرر أكبر؛ لأنه تقرر شرعا أن الضرر لا يزال بمثله، قال ابن القيم– رحمه الله–: ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب، وهذا كمرض أفواه العروق، فإنه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ما هو أصعب منه[3].

٤. لابد أن يغلب على الظن نجاح العملية، وإلا فلا، فعلى الطبيب أن يقوم بعمل موازنة بين المصالح والمفاسد، فإن تيقن بتغليب المصلحة فبها ونعم، أما إن كانت المفسدة أكبر، كأن تصيب الشخص بضرر حسي في بعض أجزاء جسده، أو تصيبه بضرر معنوي كإصابته باكتئاب

---

١) كشاف القناع للبهوتي ٩/٤

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ١١٩ وما بعدها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة– الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٣) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد) ص ١٠٦ لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) دار الهلال – بيروت.

نفسي، فلا يجوز إجراءها؛ لأن الضرر الناتج أكبر من المصلحة المترتبة على الفعل، وهذا مخالف لمقصود الشرع، قال الإمام البغوي – رحمه الله–: والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورًا[1].

٥. أن تكون الجراحة هي الحل الأخير، فلا يمكن علاج المريض أو إصلاح العيب إلا بواسطتها، وألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها، كإعطاء المريض بعض الأدوية والعقاقير الطبية لعلاجه، فإن لم تؤد هذه الأدوية والعقاقير النتيجة المطلوبة، يبدأ التفكير في إجراء العملية الجراحية، جاء في نيل الأوطار: قال ابن رسلان– رحمه الله– وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق[2]. وجاء في الطب النبوي: أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط فمن حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة[3].

ومحل اعتبار البديل موجبًا لصرف الطبيب عن العلاج بالجراحة أن يكون ذلك البديل أخف ضررًا، ومحققًا للشفاء المطلوب، فإذا كان كذلك وجب المصير إليه، أما إذا كان على خلاف ذلك بأن كان أشد خطرًا

---

١) شرح السنة للبغوي ١٢/ ١٤٧

٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٥٣/٨

٣) الطب النبوي ص ١٠٧

وضررًا أو لا ينفع في علاج الداء وزواله فإنه لا يعتبر موجبًا للصرف عن فعل الجراحة، فمن أمثلة ذلك ما يقع في بعض الأمراض الجراحية العصبية حيث يمكن علاج المريض بالعقاقير المهدئة والمخدرة ولكنها لا تنفع في زوال الداء بالكلية وقد تسبب الإدمان. فوجود البديل على هذا الوجه وعدمه على حد سواء[١].

٦. أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة ، فمن شروط جواز الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها، أو كانت دون ذلك كما في الجراحة الصغرى المشتملة على مصلحة إرقاء الجروح وإعادة موضعها إلى الصورة الطبيعية أو ما هو قريب منها، وينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وأنها مصلحة مقصودة، وأما إن كانت مصلحة ذاتية لم يشهد الشرع باعتبارها، وأنها مصلحة مقصودة بأن كانت مبنية على الهوى والشهوة المجردة كما في جراحة تغيير الجنس، فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة، ولا يتحقق بها شرط جوازها، لعدم اعتبار الشرع لها، ومن ثم كان وجودها وعدمها على حد سواء[٢].

---

١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ١٢١

٢) السابق ص ١١٩ وما بعدها

٧. أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة، فإذا رفض المريض ولو كان يتألم فلا يجوز للطبيب أن يجري الجراحة حتى يأذن له.

٨. أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح، فيجب أن يكون الطبيب ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة، متيقن من نتائجها الإيجابية، فإن كانت خارجة عن مجال اختصاصه أو جاهلاً ببعضها فإنه يحرم عليه فعلها، قال ابن القيم– رحمه الله– في أمر الطبيب: أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج، وكل طبيب لا تكون هذه أخيته (ذمته) التي يرجع إليها، فليس بطبيب[١].

٩. ألا يكون الهدف من إجراء العملية الجراحية التشبه المحرم بالكفار وأهل الفجور، كما في الجراحات التي تتم لمجرد الشهوة، أو تغيير المنظر والهيئة دون ضرورة داعية لذلك، كما في جراحات التجميل المحرمة، أو جراحات تغيير الجنس.

هذه هي شروط وضوابط العمليات الجراحية، يجب مراعاتها والالتزام بها، فمن المعلوم أن العمليات الجراحية لا تخلو من الآلام والأوجاع، لكنها آلام وأوجاع مؤقتة، سرعان ما تزول مع مرور الوقت، وغالبا يكون وقت البرء فقط، لكن في النهاية سوف تقوم هذه العملية بعلاج مرض أو إصلاح عيب في جسم الإنسان، وهذا هو المرجو من العمل الطبي.

---

١) الطب النبوي ص ١٠٧

المطلب الثاني

الضرورة في عملية تحويل الجنس(تثبيت الجنس)

في البداية يجب التفريق بين حالتين: الحالة الأولى وهي الأشخاص الذين يعانون من مرض نفسي فيرغبون في تحويل جنسهم إلى الجنس الآخر تمردا واعتراضا على وضعهم. والحالة الثانية: هي الأشخاص المصابون بالخنوثة، والخنوثة مرض عضوي يجمع فيه الشخص بين صفات الذكورة والأنوثة، ومن خلال البحث سوف يتم التعرف على حكم كل نوع من هذين النوعين.

تعريف الخنثى:

خنث في اللغة: أي الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى[1].

عرّف الفقهاء الخنثى بتعاريف متقاربة، أذكر منها:

عرفها الإمام الكاساني– رحمه الله– بقوله الخنثى من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا أو أنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى[2].

ويرى الإمام الموصلي– رحمه الله– أن الخنثى من كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما[3].

---

١) لسان العرب لابن منظور ٢ / ١٤٥

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٣٢٧ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ).

٣) الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٣٨ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٢٧ ، نهاية المحتاج ٦ /٣١، والمغني ٦ / ٢٥٣، ٦٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٨٩.

وفصّل القول في تعريف الخنثى ابن قدامة الحنبلي– رحمه الله– فقال الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكّل وغير مشكّل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم..... فإن بال من حيث يبول الرجل، فهو رجل، وإن بال من حيث تبول الأنثى، فهو امرأة، وإن بال منهما جميعا، اعتبرنا أسبقهما[1].

تعريف الخنثى في الطب: عرّف الأطباء الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي(الهستولوجي)، فإذا كانت الغدة خصية،والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب (hermaphrodite male Pseudo)، وإن كانت الغدة مبيضا، والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة (Female Pseudo hermaphrodite)، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معا ملتحمان فهما خنثى حقيقية

١) المغني لابن قدامه ٦ / ٣٣٦ ، وانظر كذلك: حاشية ابن عابدين ٦ / ٧٢٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ ، والمغني ٦ / ٢٥٣، ٦٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٨٩.

(True Hermaphodite) ولا عبرة هنا بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معا[1].

والمخنث بفتح النون: هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة.... ونحو ذلك[2].

والمخنث لا يخلو من حالتين[3]:

الأولى: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.

والثانية: من لم تكن خلقته كذلك ، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن، وهذا الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا[4].

---

١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٥ تأليف الدكتور/ زهير أحمد السباعي، دكتور/ محمد علي البار.

٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٤١/٥ للزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٢٤

٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٢٤ .

٤) صحيح البخاري ٧ / ١٥٩ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٨٨٦).

تعريف مصطلح " تحويل الجنس" :

مصطلح "تحويل الجنس" مصطلح مكون من كلمتين الأولى هي (تحويل)، والثانية هي (جنس).

لفظة (تحويل) لها أكثر من معنى: تغيير، وإزالة، العدول عن الشيء[1].....

لفظة (جنس) الجنس: الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجمع أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع[2]، وجنس هنا بمعنى نوع الإنسان أو تصنيفه بذكر أو أنثى.

وأما مصطلح (تحويل الجنس)، فهو عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية وفارماكولوجية (الصيدلية) والجراحية، إما لعلاج الخناثى أو الترانسكس....، وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميتها تحويلا أو تغييرا؛ لأن ما تقوم به هذا العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدا أن تغير أو تحول جنس الإنسان إلى جنس آخر ظاهرا وباطنا، فهو محال طبيا، أما في حق الخنثى المشكل فاختار بعض الباحثين مصطلح (تثبيت الجنس)؛ لأنه إجراء لتثبيت الجنس الحقيقي الذي يتوافق مع المقومات الجسدية، وهذه التسمية حسنة جدا؛ لأنها أقرب إلى العمل الفعلي الذي تقوم به العملية، كما أنه يعطي التصور الصحيح للحقيقة، ويرفع الالتباس عن أذهان الناس، بالإضافة إلى كونه سيزيل الانتقادات الخاطئة الجائرة التي قد يبديها بعض الناس تجاه

---

١) انظر لسان العرب لابن منظور ١١ / ١٨٤ – ١٨٧ مادة (حول) .

٢) السابق ٦ / ٤٣ .

الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات على أساس الأسباب الطبية الفعلية لتحديد الجنس الصحيح أو لإصلاح عيب خلقي[1].

أقسام الخنثى:

قسم الفقهاء الخنثى إلى قسمين[2]:

١. الخنثى غير المشكل: وهو من تظهر فيه علامات الذكورة، فيُعلم أنه رجل، أو علامات الأنوثة فيُعلم أنه امرأة، فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه حكم ما ظهرت فيه علاماته.

٢. الخنثى المشكل: هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات، فلا يتضح أرجل أم امرأة.

ولكن: كيف يتم تحديد نوع الخنثى في هذا الضرب؟

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن أمر الخنثى قبل البلوغ يتحدد بالمبال، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، لما روي عن ابن عباس رضي

---

١) بحث بعنوان: حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ط ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م، ماليزيا.

٢) ابن عابدين ٥ / ٤٦٤ و ٤٦٥، وفتح القدير ٨ / ٥٠٤، وما بعدها، ومواهب الجليل ٦ / ٤٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤١، ٢٤٢، والمغني ٦ / ٢٥٣، ٢٥٤، وروضة الطالبين ٧٨/١.

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المولود له قُبل وذكر، من أين يورث؟ قال: « يورث من حيث يبول[٢]».

أما بعد البلوغ فيتبين أمره بظهور علامات الذكورة أو الأنوثة: فإن خرجت لحيته، أو أمنى بالذكر، أو جامع امرأة، أو ظهرت عليه علامات الشجاعة والفروسية والقتال.... فرجل، وإن ظهر لها ثدي ونزل منه لبن، أو حاضت، وأمكن وطؤها، أو حبلت وولدت..... فامرأة[٣].

وأما الميل، فإنه يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإن مال إلى الرجال فامرأة، وإن مال إلى النساء فرجل، وإن قال أميل إليهما ميلا واحدا، أو لا أميل إلى واحد منهما فمشكل[٤]، يرى الإمام السيوطي– رحمه الله– أنه حيث أطلق الخنثى في الفقه، فالمراد به المشكل[٥].

هذا من وجهة نظر الفقهاء القدامى، أما الأطباء في العصر الحديث فلهم تقسيم للخنثى يختلف عن هذا التقسيم، نظرا للتقدم الطبي والعلمي في هذا المجال، فقد اكتشف الأطباء أن اعتماد الفقهاء القدامى على المبال في تحديد نوع الخنثى خاطئ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية إلا أن

==

١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٤ – ٤٦٥، فتح القدير ٨ / ٥٠٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي(ت: ٩١١هـ) / ٢٤٨، روضة الطالبين ١ / ٧٨، المغني ٦ / ٢٥٣.

٢) السنن الكبرى ٦ / ٤٢٨ لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، وقال: فيه محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٤ – ٤٦٥، فتح القدير ٨ / ٥٠٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٤٠، ٢٥٠، روضة الطالبين ١ / ٧٨، المغني ٦ / ٢٥٣.

٤) انظر المراجع السابقة.

٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨ .

المبال قد يخرج من فتحة تبدو مثل الفرج فيتوهم أنه أنثى، وفي الواقع هو ذكر، فيتم التعامل معه على هذا الأساس، وهذا أمر خطير أن يكون الشخص ذكر ويُعامل على أنه أنثى، فيضيع حقه في الميراث والإمامة... وغيرهما.

جاء في كتاب الطبيب أدبه وفقهه: لا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطئ، ولا نلومهم على ذلك، فتلك هي معلومات زمنهم، أما اليوم فالقول في موضوع الخنثى يعود لأهل الذكر، وأهل الذكر ها هنا هم الأطباء لا الفقهاء، والله تعالى يقول: **{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** سورة النحل من الآية (٤٣)، وكل ما ورد في كتب الفقه عن الخناث فينبغي إرجاع الحكم فيه أولا إلى الأطباء، فإن حكموا أن الشخص ذكر في تركيبه الكروموسومي والغددي فهو كما حكموا، وعلى الفقهاء أن يبينوا أحكامهم بعد ذلك على ما يقرره الأطباء[١].

لذا فقد قسم الأطباء الخنثى إلى قسمين:

١. الخنثى **الحقيقية** وهي التي تحمل في جهازها التناسلي الخصية والمبيض معا، وهذه الحالة نادرة الوجود.

٢. والخنثى **الكاذبة**، وهي نوعان:

أ- خنثى كاذبة أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وهي التي تحمل في جهازها التناسلي مبيض والأعضاء الظاهرة ذكر.

---

١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٥.

ب- خنثى كاذبة أصلها ذكر وظاهرها أنثى، وهي التي تحمل في جهازها التناسلي خصية والأعضاء الظاهرة أنثى.

ولكي يتم تحديد نوع الخنثى يجب على الطبيب النظر في الغدة التناسلية أولا، إن وجدها تحمل في جهازها التناسلي الخصية والمبيض معا، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية، وهي نادرة الوجود، أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكر، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية ذكر والأعضاء الظاهرة أنثى، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها ذكر وظاهره أنثى[1].

فما حكم إجراء عملية تحويل الخنثى:

إن عملية تحويل الخنثى أو تثبيت الجنس مسألة مستحدثة، ولم تكن موجودة قديما، لكن مع التطور الهائل الذي شهده المجال الطبي والعلمي، أصبحت مثل هذه العمليات تجرى بنسبة نجاح كبيرة، لكن للأسف دون ضابط أو رابط أو تقنين، فالتقدم الهائل في الطب جعل مثل هذه العمليات تجرى بدقة شديدة وفي أغلب الأحيان بنجاح باهر وملحوظ، والتطور التكنولوجي أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل مخيف، وأصبح شبابنا للأسف الشديد يقلد كل ما يراه تقليدا أعمى دون تفكير، وساعد على ذلك جماعة المرتزقة المنتسبين إلى الدين، والذين يلوثون أسماعنا ليل نهار بفتاوى لا قيمة لها، إلا أنها تضليل وزيف وخداع، يحللون مثل هذه الأشياء بدافع الحرية الشخصية، وللأسف يجدون آذانا مصغية.

---

١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٥.

فكانت هذه الدراسة الموجزة لبيان موقف الشرع من مثل هذه العمليات، والتفرقة بين ما يجوز أجراءه، وما هو محرم شرعا ولا يجوز إجراءه.

مما سبق يتضح أننا أمام حالتين:

الحالة الأولى: من كان رجلا لكنه يتصنع ويتشبه بالنساء في أفعالهن وتصرفاتهن، أو من كانت أنثى لكنها تتصنع وتتشبه بالرجال في تصرفاتهم وأفعالهم.

الحالة الثانية: من كان خنثى سواء أكان خنثى حقيقة أم كاذبة.

فما حكم إجراء عملية جراحية في مثل هاتين الحالتين:

بالنسبة للحالة الأولى: وهو من كان رجلا أو امرأة لكن كلا منهم يتشبه بالجنس الآخر في الأفعال والتصرفات...وغيرها، فالرجل يتشبه بالنساء، والمرأة تتشبه بالرجال، وكل منهم يعترض على جنسه ونوعه ويرفضه، ويرغب في تغييره للنوع الآخر، فيلجأ إلى الأطباء لمحاولة تغيير جنسه إرضاء لرغبته النفسية، ولا خلاف في أن إجراء العملية في مثل هذه الحالة محرم شرعا؛ لأنه يعتبر تغييرا لخلق الله، فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرّمه وأحسن خِلقته وهيئته، قال تعالى: **{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}** سورة التين آية (٤)، أي: في أعدل خلق، وأحسن صورة[١]، وأي محاولة لتغيير هذه الهيئة أو الخِلقة لا يجوز شرعا، قال تعالى: **{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}** سورة النساء من الآية (١١٩)، و(خلق الله) في الآية أي: دين الله، وذلك لدلالة قوله: **{فِطْرَةَ**

١) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (تفسير الطبري) ٢٤/ ٥٠٧ لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ).

اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} سورة الروم من الآية (٣٠)، وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوشْرِه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته[١].

وكذلك نهت السنة النبوية الشريفة عن ذلك: فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتشبه بالنساء من الرجال، ومن يتشبه من النساء بالرجال، فعن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٢]». والحديث واضح في الدلالة على المراد.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا[٣]. دل الحديث على حرمة تشبه الذكر بالأنثى والعكس، وأَمْر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من البيوت دليل على خطورة هذا الفعل، ومدى رفضه دينيا واجتماعيا.

---

١) تفسير الطبري ٩ / ٢٢١.

٢) صحيح البخاري٧/١٥٩ باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ، حديث رقم (٥٨٨٥) .

٣) صحيح البخاري ٧ / ١٥٩ بَابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ، حديث رقم (٥٨٨٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[1]». فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يلبس الرجال لبس النساء والعكس، فمن باب أولى النهي عن تشبه كل جنس بالآخر في الحركات والكلام والمنظر الخارجي.

والأحاديث السابقة في مجملها تنهى كل جنس عن التشبه بالآخر، فقد خلق الله تعالى الناس أجناسا مختلفة، كل جنس له خصائص وصفات تتوافق مع دوره الذي يقوم به في المجتمع، فمثلا: خلق الرجل ذكر وجعل له خصائص معينة في الكلام والهيئة والمنظر الداخلي والخارجي تتوافق مع الدور الذي يقوم به في المجتمع، وخلق المرأة أنثى، وجعل لها خصائص معينة أيضا في الكلام والهيئة والمنظر الداخلي والخارجي يتوافق مع الدور الذي تقوم به في المجتمع، ومن ثم فأي محاولة لتغيير أي نوع من النوعين السابقين أو العبث فيهما، أو محاولة إضفاء خصائص ليست من خصائصه، إنما هو محرم ويدخل في تغيير خلق الله، وخروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

وإلى جانب حرمة هذا الفعل من حيث إنه تغيير لخلق الله تعالى فإن هذا الأمر محرم لأسباب أخرى منها:

١. إن هذا الأمر لا يخلو من الغش والتدليس؛ فالشخص يُخفي حقيقته ويُظهر خلافها، فهو في الحقيقة رجل، ويتعامل على أنه أنثى.

---

١) سنن ابي داود ٦٠/٤ بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، حديث رقم (٤٠٩٨)، حكم الألباني : صحيح .

٢. إن هذه العملية سوف تُتخذ كوسيلة لارتكاب المحرم كالزواج المثلي الذي يؤدي إلى هدم كيان الأسر، وتفكك المجتمعات.

٣. إن هذه العملية سوف تؤدي إلى قطع النسل والإنجاب، لأن المرأة ستفقد أعضائها التناسلية الأنثوية، مما يساعد في قطع النسل والإنجاب، وهذا محرم شرعا؛ لأننا مأمورون بالتكاثر والإنجاب لتعمير الكون.

٤. من توابع هذه العملية إصابة الأشخاص بأمراض نفسية خطيرة قد تؤدي بهم إلى الانتحار وفقْد حياتهم، وهذا محرم شرعا؛ لأن حفظ النفس من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء.

٥. بالإضافة إلى أن إجراء هذه العملية سوف يتسبب في آلام وأوجاع بدنية لا تخفى.

٦. كما أن هذا النوع من الجراحة تُرتكب فيه محظورات شرعية، منها: كشف العورة دون موجب شرعي يبيح ذلك.... وغيرها.

٧. إن هذا الأمر سوف يجعل الإنسان يلقى بنفسه في الهلاك والعذاب، والنهي عن ذلك صريح، قال تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**سورة البقرة من الآية (١٩٥)، إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة – وهي العذاب – بترك ما لزمنا من فرائضه، فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه[١].

١) تفسير الطبري ٣/٥٩٣

وهذا هو قول أغلب الفقهاء المعاصرين كالدكتور الطبيب محمد علي البار[١] في فتوى له عام ١٩٩٣م، والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[٢] في فتوى له عام ١٩٩٤م، والأستاذ الدكتور علي جمعة[٣] في فتوى له عام ٢٠١٦م.

كما صدرت بشأن حرمة هذا النوع من العمليات العديد من الفتاوى من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية[٤] خلصت كلها إلى حرمة هذا النوع من الجراحة.

لكن لكل قاعدة شواذ، فعلى الرغم من موافقة أغلب الفقهاء على حرمة هذا النوع من العمليات، إلا أن هناك من خالف هذا الرأي وقال بالجواز، معللا ذلك بأن الأشخاص الذين يلجأون لمثل هذه العمليات يكونوا مرضى نفسيين، مصابون بمرض اضطراب الهوية الجنسية، وهذا المرض يجعلهم يتمردون على جنسهم ويرفضونه ويرغبون في تغييره، وهذا المرض النفسي لا يقل في خطورته عن المرض العضوي، ونحن مأمورون بالتداوي من الأمراض، فيجوز تحويل الجنس من باب التداوي للمحافظة على النفس.

---

١) محمد علي البار هو استشاري أمراض باطنية ومستشار قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٢) مُحمدُ بنُ محمّد المختار بنِ أحمد مزيد الجكني الشنقيطيُّ "أبو عبدِ اللهِ" فقيه، ومُفسّر سعودي، وعضو هيئة كبار العلماء السعودية ومدرس بالحرمين الشريفين.

٣) عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

٤) كفتوى دار الإفتاء المصرية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وإدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا، واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وهذا هو رأي الشيعة الإمامية، فإيران هي الدولة الإسلامية الوحيدة في المنطقة التي تمنح المواطنين الحق في الاعتراف بهويتهم الجنسية بموجب القانون، وقد أصدر آية الله الخميني فتوى عام ١٩٨٧م، جاء فيها: إذا أراد أحدهم تغيير جنسه الحالي، لأنه يشعر أنه عالق داخل جسد غير جسده، فيحقّ له التخلص من هذا الجسد، والتحول إلى جنس آخر ... وأعلن أن جراحة التحول الجنسي في ايران والعلاج بالهرمونات البديلة مقبول دينيًا كإجراءات طبية[١] .

إلا أن هذا القول أراه شاذا ولا يُلتفت إليه أمام رأي أغلب الفقهاء، والفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية.

أما الحالة الثانية وهي: من كان خنثى سواء أكان خنثى حقيقية أم كاذبة، أي من يحمل داخله أعضاء تناسلية أنثوية، والأعضاء الظاهرة رجل والعكس، وهذا يعد عيب خلقي ليس للإنسان دخل فيه، فإجراء مثل هذه العملية يسمى (تصحيح الجنس أو تعديل الجنس)، ومثل هذه العمليات جائز؛ لأنه يتضمن إصلاح عيب أو تعديل وضع ليس للإنسان دخل فيه، وقد صدرت العديد من الفتاوى من الهيئات العلمية تجيز هذا النوع من العمليات، فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: أن من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل

١) موقع المصري اليوم الالكتروني: https://www.almasryalyoum.com/.

الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات، لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل[1].

وجاء في فتوى فضيلة المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق[2]– رحمه الله– القول في جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس أنها جائزة متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور ولا يجوز ذلك لمجرد الرغبة في التغيير فحسب[3].

كما أن هذا الرأي له أدلة تؤيده، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}** سورة النساء من الآية (١)، قال الإمام القرطبي– رحمه الله–: أن الله تعالى قد حصر الذرية في نوعين الرجال والنساء **{رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}**، فَاقْتَضَى أَنَّ الْخُنْثَى لَيْسَ بِنَوْعٍ، لَكِنْ لَهُ حَقِيقَةٌ تَرُدُّهُ إِلَى هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ وَهِيَ الْآدَمِيَّةُ فَيَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا[4].

---

١) موقع ملتقى أهل الحديث الالكتروني:
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php?s=968c9b896b9d4973ad4eb0162d1b6ef9

٢) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، ولد في بطرة في محافظة الدقهلية يوم 5 أبريل ١٩١٧، توفي في 15 مارس ١٩٩٦.

٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية ٧ / ٢٧١

٤) تفسير القرطبي ٥ / ٢

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً[1]»، وعن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ[2]».

في الحديثين السابقين الحث على التداوي، والتماس أسباب الشفاء، وإجراء عملية جراحية لتحويل الخنثى يعد نوعا من أنواع التداوي المشروع، فالخنوثة مرض عضوي ونفسي ويحتاج إلى علاج وتداوي، لتصحيح وضعه ورجوعه إلى الوضع الأصلي ليكون ذكرا كاملا أو أنثى كاملة.

تطبيق مسألة تحويل الخنثى على نظرية الضرورة:

تعد مسألة تحويل الخنثى ضرورة ملجئة توجب العلاج والتداوي، فمن المعروف أن الشخص المصاب بالخونة يكون مضطرب نفسيا، منبوذ من قبل مجتمعه، بداخله صراع نفسي فأعضاؤه الداخلية ذكر وشكله الخارجي أنثى أو العكس، مما يجعله مضطرب نفسيا، وهذا الإضطراب النفسي قد يؤدي به إلى فعل أشياء غير منضبطة يضر بها نفسه ومجتمعه، فإجراء عملية جراحية في مثل هذه الحالة تعد ضرورة؛ لإعادة الشخص إلى نوعه الطبيعي، كي يمارس حياته بشكل طبيعي مثل باقي البشر، وهذا الأمر يتوافق القواعد الشرعية لنظرية الضرورة، على النحو التالي:

---

١) صحيح البخاري ١٢٢/٧بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم(٥٦٧٨).

٢) سنن أبي داود ٤ / ٣ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى، حديث رقم (٣٨٥٥)، حكم الألباني: صحيح.

- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[1]، فعملية الخنوثة ضرورة تبيح المحظور وهو العملية الجراحية لتصحيح وضعها.
- قاعدة: الضرر يزال[2]، فالخنوثة ضرر محقق يلحق بصاحبه وبمجتمعه فلابد من إزالته.
- قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]، فمن المعروف أن الخنوثة أشد ضررا؛ لما لها من آثار سلبية على صاحبها وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، فالضرر الأشد وهو الخنوثة يزال بالضرر الأخف وهو العملية الجراحية.
- قاعدة: يختار أهون الشرين أو أخف الضررين[4]، فإذا دار الأمر بين شرين أو ضررين أحدهما أخف من الآخر، فيُختار الأخف درأً للأشد، وفي مسألتنا نحن أمام خيارين كلاهما شر وهما: الخنوثة، وإجراء عملية جراحية، وبعمل موازنة بين هاتين المفسدتين نلاحظ أن أحدهما أشد من الأخرى، فالخنوثة أشد من العملية الجراحية، فيتم درأ الأشد بفعل الأخف.

كما أن إجراء عملية جراحية لتثبيت الجنس أو تصحيح الجنس يتوافق مع الأدلة الشرعية التي أجازت التداوي، فهذه الأدلة كانت عامة في التداوي،

---

١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٧٥ .

٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، وللسيوطي ص٨٣، ولابن نجيم ص٨٥ .

٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص ٧٥ .

٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢١٩/١.

والعمليات الجراحية تعد نوعا من أنواع التداوي المشروع، وعملية تصحيح الجنس أو تعديله داخله في عموم هذه الأدلة.

وترى الباحثة أن إجراء مثل هذه العملية ضروري، لتحديد جنس الشخص كي يستطيع أن يقوم بالتكليفات الموجهة له، فمن المعروف أن الله تعالى لما خلق الخلق خلقهم على نوعين: رجال ونساء، وخاطب كل نوع بأوامر وتكليفات قد تختلف في بعضها عن الآخر، فأوجب على الذكر بعض التكليفات التي لم يوجبها للأنثى، والعكس صحيح، وفي حالة الخنثى– سواء أكان خنثى حقيقية أم كاذبة– تضيع عليه كثير من الحقوق التي له، كما أنه يترك العديد من الواجبات المكلف بها، أو يجعله يقوم بواجبات وتكليفات غير مخاطب بها، ويأخذ حقوق لا يستحقها.... فلو كان داخله أنثى وشكله الخارجي ذكر فسيحاسب في الميراث على أنه ذكر ويأخذ ضعف حق الأنثى، كما يكون له حق في إمامة الصلاة، وله حق في الجهاد، ولا يخاطب بارتداء الحجاب .... إلى غير ذلك من الأمور.

كما أن بقاء الخنثى على وضعه فيه من المفاسد العظيمة ما لا يخفى، فهو داخليا رجل لكن شكله الخارجي أنثى، فيؤدي ذلك إلى اختلاطه بالنساء وانكشافه عليهم وانكشافهم عليه مع أنه في الحقيقة رجل، وهذا أمر خطير جدا، وقد يؤدي إلى مفاسد عظيمة وكوارث خطيرة لا يحمد عقباها.

فإجراء عملية جراحية لتحويل الخنثى وإعادته إلى وضعه الطبيعي ضرورة ملجئة تجيز فعلها...والله تعالى وأعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين على توفيقه وتيسيره ، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد،،،،

١. من المعلوم أن الضرورة معتبرة شرعا، وهناك العديد من النصوص التي ذكرت ذلك أو أشارت إليه.

٢. إن الضرورة المقصودة هي التي من نتاج المشقة الغير معتادة، إذ المشقة المعتادة لا تعتبر ضرورة يباح من أجلها المحظور.

٣. إن تطبيق الضرورة لا يُترك لهوى النفس والاعتبارات والمصالح الشخصية، بل له من الضوابط والقواعد الملزمة التي يجب أن تتوفر حتى يباح المحظور.

٤. من المعلوم أن التداوي مشروع، وإجراء العمليات الجراحية نوع من أنواع التداوي، لكن يُراعى أن تكون هي الحل الأخير، بحيث يجب التداوي بما هو أخف منها أولا كالأدوية والعقاقير وغيرها، وإن لم تأت بالنتائج المرجوة فيُلجأ إلى العملية الجراحية لكن بالضوابط والشروط الشرعية والطبية.

٥. هناك فرق بين عملية تصحيح الجنس أو تعديل الجنس وبين عملية تغيير الجنس، فالأولى جائزة باعتبارها نوع من أنواع التداوي المشروع، والثانية محرمة؛ لأنها تعتبر تغييرا لخلق الله تعالى.

٦. إن الحرية الشخصية لا تعني أن أعبث بخلق الله، ولا تعني التمرد على المخلوقات الكونية الموجودة بالفطرة، كما لا تعني أن ألحق الضرر

بنفسي أو مجتمعي، وفي إجراء مثل هذه العملية دون داع ولمجرد التعب النفسي، أمر خطير على الشخص وعلى من حوله وعلى المجتمع بأكمله.

٧. إن جراحة تحويل الخنثى تعد ضرورة ملجئة، يجوز من أجلها إجراء عملية جراحية لتصحيح وضعه ورجوعه إلى جنسه الطبيعي، كي يستطيع أن يتعايش مع المجتمع ويقوم بما عليه من واجبات، ويؤدي ما عليه من حقوق.

٨. وأخيرا أود التنبيه على أمر مهم: وهو يجب ألا يُترك هذا الأمر دون ضابط أو تقنين، حتى لا يُتخذ وسيلة لارتكاب المحرم، بل يجب تقنينه، ومعاقبة كل من تسول له نفسه الإقدام على هذا الفعل، لأن هذا الأمر لو ترك دون ضابط أو رابط فسوف يحدث اختلال في الكون وعدم توازن، وإطغاء جنس بشري على الآخر، والله تعالى عندما خلق الكون جعل فيه الذكور والإناث ليُحدث التوازن والانضباط في الكون، وأي محاولة لتغيير هذا الأمر أو إطغاء أي جنس على الآخر فسوف يحدث اختلال وفوضى يستحيل التعايش معها، نسأل الله تعالى السلامة.

هذا وقد انتهى البحث فإن كان توفيق فمن الله تعالى، وإن كان خلل أو عيب فمن نفسي، والله أسأل أن يسد الخلل ويستر العيب، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)- تحقيق محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الأشباه والنظائرعَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ) ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة– سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) – دار الحديث – ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

تأصيل الضرورة الطبية، د خالد بن حمد الجابر، استشاري طب الأسرة، بكالوريوس شريعة، مدير برنامج الزمالة في طب الأسرة

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

التطبيقات الفقهية لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، إعداد الطالب/ عبد الله بن محمد بن علي عريشي.

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ٢٠٠٠

تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) دار الكتب المصرية – القاهرة –الطبعة الثانية ١٣٨٤/ ١٩٦٤

التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية رسالة دكتوراه للدكتور أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد - دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة بحث منشور بالمجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ط ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م، ماليزيا.

رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م فتح القدير

زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)- مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزيه ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت

الطب من الكتاب والسنة لعبد اللطيف البغدادي دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م

الطبيب أدبه وفقهه تأليف الدكتور/ زهير أحمد السباعي، دكتور/ محمد علي البار، الناشر: دار القلم – دمشق، والدار الشامية- بيروت

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ط ١٣٧٩

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت

القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها ودراسة مؤلفاتها - رسالة ماجستير -لعلي أحمد الندوي- الناشر: دار القلم - دمشق

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٨٥هـ)

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ.

لسان العرب لابن منظور(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المنورة، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار

الكتب العلمية – ط / ١عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

مسند أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية للدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون، الناشر: دار الدعوة

معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)– دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – بدون سنة طبع

المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، الأشباه والنظائر ص ٨٥لجلال

الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من العلماء، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

موقع المصري اليوم الالكتروني: https://www.almasryalyoum.com/.

موقع ملتقى أهل الحديث الالكتروني:

https://www.ahlalhdeeth.com/vb/index.php?s=968c9b896b9d4973ad4eb0162d1b6ef9

نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور/ وهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي وما بعدها – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م